



قرار رقم (١٩٩٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٣

بشأن نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركات المساهمة

المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

متمثلا فرضها في مجال نشاط رأس المال المخاطر بغرض الاستحواذ

Special purpose Acquisition Company "SPAC"

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٢١٤٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركات رأس المال المخاطر بغرض الاستحواذ SPAC ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن.

### قرر

**المادة (١) :** يكون العقد الابتدائي والنظام الأساسي المرافق لهذا القرار للشركات المساهمة ( رأس المال المخاطر بغرض الاستحواذ ) ( special purpose acquisition company SPAC ) المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

**المادة (٢) :** يلغى قرار رئيس الهيئة رقم (٢١٤٨) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ .

**المادة (٣) :** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

العقد الابتدائي والنظام الأساسي  
للشركات المساهمة (رأس المال المخاطر بغرض الاستحواذ)  
(Special Purpose Acquisition Company "SPAC")  
المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال  
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

اسم الشركة: .....

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

..... : **أسم الشركة :**

### العقد الابتدائي لشركة

(.....)

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

تم إبرام هذا العقد في مدينة ..... في يوم ..... الموافق ..... / ..... / ..... فيما بين كل من:

| م | الاسم | تاريخ الميلاد | الجنسية | إثبات الشخصية | المهنة | محل الإقامة |
|---|-------|---------------|---------|---------------|--------|-------------|
| ١ |       |               |         |               |        |             |
| ٢ |       |               |         |               |        |             |
| ٣ |       |               |         |               |        |             |

#### تمهيد

وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية.

وقد أقر المؤسسون الموقعون الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وبأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية أو بالعقد الابتدائي وبالنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

#### **مادة ( ١ )**

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

#### **مادة ( ٢ )**

اسم هذه الشركة هو: .....

#### **مادة ( ٣ )**

غرض هذه الشركة هو: رأس المال المخاطر بغرض الاستحواذ على نسب ملكية في كيانات أو شركات.

بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع شركات الأموال التي تزاول أعمال شبيهة لأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة تجنب تعارض المصالح عند مزاوله النشاط.

..... : **أسم الشركة :**

**مادة (٤)**

..... يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على ترخيص بذلك  
من الهيئة العامة للرقابة المالية.

**مادة (٥)**

المدة المحددة لهذه الشركة هي ..... سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز مد أجل الشركة بقرار  
يصدر من الجمعية العامة غير العادية وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الابتدائي وبالنظام الأساسي.

**مادة (٦)\***

..... حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ  
..... حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ  
..... موزعاً على

---

\* (٦) يتعين أن لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه على أن يتم زيادته إلى مائة مليون جنيه عن طريق الاكتتاب الخاص على مستثمرين مؤهلين بناء على الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة.

## أسم الشركة : .....

### مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ..... سهم عادي اسمي قيمة كل سهم ..... وقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة على النحو التالي:

| م | الاسماء | الجنسية | الصفة | عدد الأسهم الاسمية | القيمة الاسمية بالجنية المصري | عملة الوفاء |
|---|---------|---------|-------|--------------------|-------------------------------|-------------|
| ١ |         |         |       |                    |                               |             |
| ٢ |         |         |       |                    |                               |             |
| ٣ |         |         |       |                    |                               |             |
|   |         |         |       |                    |                               |             |

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة ..... %، وقد دفع المؤسسون (..... %) من القيمة الاسمية للأسهم وقدرها ..... جنيه مصري (.....) أودعت لدي بنك ..... المسجل لدي البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي الاكتتابات. وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري. وقد أودع المؤسسون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره ..... جم فقط جنيهاً مصرياً سدّدوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ.....

وذلك المبلغ يساوي رأس المال بالجنيه المصري وذلك بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزي في يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية.

- ويجب أن يحتفظ المؤسسون بالأسهم المملوكة لهم في الشركة لمدة سنتين من تاريخ القيد المؤقت وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها بقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية.
- تلتزم الشركة بزيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب الخاص على مستثمرين مؤهلين بناء على الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة وبما لا يقل عن مائة مليون جنيه.
- يجب أن يتم تنفيذ عملية الاستحواذ خلال سنتين من تاريخ القيد المؤقت بالبورصة.

### مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعي في الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفي سبيل ذلك وكلوا عنهم الأستاذ/ ..... (وكيلاً للمؤسسين) بمكتب ..... الكائن مقره ..... في القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ كافة الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة

أسم الشركة : .....

وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة وتسليم كافة الوثائق والأوراق الى مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية من ..... نسخته بيد كل متعاقد نسخة وباقي النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار قرارات تأسيس وترخيص الشركة.

التوقيعات:

| م | الاسم الثلاثي | الجنسية | التوقيع |
|---|---------------|---------|---------|
| ١ |               |         |         |
| ٢ |               |         |         |
| ٣ |               |         |         |

## أسم الشركة :

### النظام الأساسي لشركة

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

### الباب الأول

### تأسيس الشركة

#### مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقوانين المصرية بجمهورية مصر العربية والنظام الأساسي لنفس الشروط والأوضاع والأحكام التالية:

#### مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو: ..... شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

#### مادة (٣)

غرض هذه الشركة هو: رأس المال المخاطر بغرض الاستحواذ على نسب ملكية في كيانات أو شركات. مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار الترخيص اللازم لممارسة هذه الأنشطة. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع شركات الأموال التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية. مع مراعاة تجنب تعارض المصالح عند مزاولة النشاط

## أسم الشركة : .....

### مادة (٤)

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في: .....  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على ترخيص بذلك  
من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للقرارات الصادر في هذا الشأن.

### مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي ..... سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز مد أجل  
الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الابتدائي  
والنظام الأساسي.

## الباب الثاني

### في رأس مال الشركة

### مادة (٦) \*

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ .....  
حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ .....  
موزعاً على ..... سهم عادي اسمي قيمة كل سهم ..... مصرياً.

\* (٦) يتعين ان لا يقل راس المال المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه على ان يتم زيادته الى مائة مليون جنيه عن طريق الاكتتاب  
الخاص على مستثمرين مؤهلين بناء على الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة او الشركات المستهدفة.

## أسم الشركة : .....

### مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ..... سهم عادي اسمي قيمة كل سهم ..... (جم)، وقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة على النحو التالي:

| م | الاسماء | الجنسية | الصفة | عدد الأسهم الاسمية | القيمة الاسمية بالجنية المصري | عملة الوفاء |
|---|---------|---------|-------|--------------------|-------------------------------|-------------|
| ١ |         |         |       |                    |                               |             |
| ٢ |         |         |       |                    |                               |             |
| ٣ |         |         |       |                    |                               |             |

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة ..... %. وقد دفع المؤسسون (..... %) من القيمة الاسمية للأسهم وقدرها ..... أودعت لدى بنك ..... المسجل لدى البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي الاكتتابات. وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.

وقد أودع المؤسسون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره ..... جم فقط جنيهاً مصرياً سدّدوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ .....

وذلك المبلغ يساوي رأس المال بالجنيه المصري وذلك بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزي في يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية.

- يجب أن يحتفظ المؤسسون بالأسهم المملوكة لهم في الشركة لمدة سنتان من تاريخ القيد المؤقت وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها بقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية.
- تلتزم الشركة بزيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب الخاص على مستثمرين مؤهلين بناء على الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة وبما لا يقل عن مائة مليون جنيه.
- يجب أن يتم تنفيذ عملية الاستحواذ خلال سنتين من تاريخ القيد المؤقت بالبورصة المصرية

### مادة (٨)

بمراعاة قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية. تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاماً متسلسلة أو صكاً واحداً بأسهم الشركة وذلك لكل إصدار يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم الخاص بالإصدار الأول علي الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم

## أسم الشركة : .....

الموزعة عليها وكذلك نوع السهم وفتته وقيمتة الاسمية وما دفع منها وعملة الإصدار واسم المالك في الأسهم الاسمية.

ويكون للأسهم كيونات ذات أرقام مسلسلّة يبين بها بيان السهم.  
ويجب أن يتضمن الصك الخاص بالإصدارات التالية للشركة بالإضافة الى البيانات السابقة تاريخ الإصدارات السابقة وآخر كيونون مستحق عن كل سهم ونوع الورقة المالية.  
ويجب أن تودع الشركة المصدرة كل الأسهم لدى شركة الإيداع والقيّد المركزي المرخص لها من الهيئة إذا طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام.  
وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن تطلب من شركة الإيداع والقيّد المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة في هذا التاريخ.

### مادة (٩)

يجب الوفاء بباقي قيمة الأسهم التي لم يتم دفع قيمتها بالكامل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ زيادة رأس مال الشركة بحسب الأحوال وذلك في المواعيد التي تحددها الجمعية العامة وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يتم الإعلان عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ولا يجوز تداول الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل.  
ويستحق عن التأخير في سداد قيمة الأسهم المتبقية في الميعاد المبين بهذه المادة، فائدة قانونية لصالح الشركة تحسب من تاريخ حلول ميعاد الاستحقاق بالإضافة إلى حق الشركة في المطالبة بتعويض تكميلي.  
ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسؤوليتهم وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغهم. ويتم بيع هذه الأسهم بطريق المزاد العلني عن طريق أحد السماسرة.  
ويجب أن تعلن الشركة في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ٦٠ يوماً على الأقل من تاريخ إنذار المساهم المتخلف عن السداد.  
ويخطر المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بصورة من الإعلان وعدد الصحيفة التي تم نشر الإعلان بها، ولا يجوز للشركة أن تجرى البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار.  
ولمجلس الإدارة، إذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفي لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف احتجاز ما يقابل حقوق الشركة من ثمن البيع مع رد الباقي إلى صاحب السهم. أما إذا لم ينتج عن ثمن البيع ما يكفي لسداد تلك الحقوق فيكون لمجلس الإدارة الحق في الرجوع على المساهم بقيمة الفرق. ولا

## أسم الشركة : .....

يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

يتم إلغاء شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على أن يشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بذلك شركة الإيداع والقيد المركزي.

وفي هذه الحالة يقيد بالسجلات اسم من انتقلت إليه ملكية الأسهم المبيعة.

وفي حالة بيع الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها بالكامل والمودعة مركزياً، يتبع في شأن نقل ملكيتها الإجراءات المعمول بها لدى شركة الإيداع والقيد المركزي.

ولا يكون للأسهم التي أعذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء، أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الإعذار، حتى تمام السداد وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت. كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم وكذلك حقوقها في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال. فإذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة تصرف الأرباح إلى صاحب الأسهم، ويكون له الحق في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا كانت مواعيد الاكتتاب مازالت قائمة.

ويجب على شركة الإيداع والقيد المركزي مراعاة ذلك عند إصدار كشوف الحساب التي يجب أن تتضمن المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم المودعة مركزياً أو عند إصدار قوائم المساهمين الذين لهم حق التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية.

### مادة (١٠)

في حال نقل ملكية الأسهم المصدرة عن الشركة، يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة القيد والإيداع المركزي والتي يحتفظ بأسهم رأسمال الشركة لديها، بحسب الأحوال.

### مادة (١١)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ولا يجوز زيادة التزاماته أو الانتقاص من حقوقه، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات وتتمتع بنفس الحقوق.

### مادة (١٢)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

### مادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز تعديل قيمته الاسمية، وذلك كله وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، وكذلك بورصة الأوراق المالية إذا كانت أسهم الشركة مقيدة بها.

## أسم الشركة : .....

### مادة (١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه - بأي حال من الأحوال - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

### مادة (١٥)

يخول كل سهم لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

### مادة (١٦)

يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة. وفي حالة التصرف في السهم خلال الفترة ما بين صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ونهاية اليوم السابق المحدد لصرف الأرباح، تستحق الأرباح لمالك السهم وقت التوزيع الفعلي لها. وفي جميع الأحوال، يكون لمالك السهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة أما أرباح الأسهم لحاملها - إن وجدت - يكون لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم. ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها - على وجه يتفق مع أحكام القانون - ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

### مادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة تلك الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار، على أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدي الهيئة لهذا الغرض، ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم، ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة. ويصدر التقرير بالتقييم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسؤولية الشركة ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الاعتماد عليها.

**ويجب عند زيادة رأس المال في هذه الحالة مراعاة ما يلي:**

- إذا كانت القيمة المحددة تزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي.

## أسم الشركة :

- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.
  - إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.
- بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يتم إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في زيادة أسهم رأس المال بأسهم أسمية نقدية على النحو التالي:
- في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.
- ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما ينقرر للأسهم الممتازة من حقوق.
- ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.
- ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح الاكتتاب في تلك الأسهم.
- ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوماً - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.
- ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان بنشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:
- ١ - اسم الشركة، وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.
  - ٢ - مقدار الزيادة في رأس المال.
  - ٣ - تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
  - ٤ - حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
  - ٥ - قيمة الأسهم الجديدة.

## أسم الشركة :

- ٦ - أسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.
- ٧ - بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.
- وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهماً لحاملها يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصي عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.
- ويجوز للشركة زيادة رأس مالها بأسهم ممتازة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

### مادة (١٨)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعي إليها الجمعية العامة غير العادية.

### مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها، وذلك وفقاً لما يقرره قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

### مادة (٢٠)

لا يجوز للشركة أن تحتفظ بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ويجب عليها أن تتصرف في الأسهم إلى العاملين بها أو إلي الغير بحسب الأحوال، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم.

ولا يكون للأسهم المذكورة - خلال فترة احتفاظ الشركة بها - أية حقوق في التصويت أو الأرباح، وتستتزل من النصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة.

## أسم الشركة :

### الباب الثالث

### في إدارة الشركة

### الفصل الأول

### مجلس إدارة الشركة

#### مادة ( ٢١ )

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن (.....) عضو علي الأكثر تعيينهم الجمعية العامة مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب حسب الأحوال ووظيفة المدير التنفيذي.

واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ((\*)) أعضاء هم:

| م | الاسم | الجنسية | تاريخ الميلاد |
|---|-------|---------|---------------|
| ١ |       |         |               |
| ٢ |       |         |               |
| ٣ |       |         |               |

#### مادة ( ٢٢ )

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي في مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين وأن يكون نصف عدد أعضاء المجلس غير التنفيذيين مستقلين غير مالكين لأي أسهم بالشركة، ولا يجوز أن تزيد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عن دورتين متتاليتين وبعد أقصى ست سنوات، إلا إذا كان هناك مبررات قوية تستوجب امتداد العضوية.

ويعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس والنائب يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

#### مادة ( ٢٣ )

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

## أسم الشركة :

### مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء احتياطيون يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويياشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم، وذلك كله بمراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة أعضاء، وتقوم الهيئة في هذه الحالة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً.

### مادة (٢٥)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن ينعقد مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية. وفي جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوقع عليها من الرئيس وأمين السر، ويسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبمراعاة لائحته التنفيذية.

### مادة (٢٦)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً.

### مادة (٢٧)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

### مادة (٢٨)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.

### مادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة في هذا النظام للجمعية العامة، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز

## أسم الشركة :

له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

### مادة (٣٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء وأمام الغير.

### مادة (٣١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين. هذا كله مع مراعاة الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة بالنسبة للتصرفات التي يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين طرفاً فيها.

### مادة (٣٢)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

### مادة (٣٣)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة (أو من راتب مقطوع تحدده الجمعية العامة للعضو المنتدب "الرئيس التنفيذي").

## الفصل الثاني

### كيفية اشتراك العاملين في إدارة الشركة

#### اللجنة المعاونة

### مادة (٣٤)

تلتزم الشركة بمشاركة العاملين بها في إدارتها، وذلك وفقاً لإحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تضمنها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وقد قررت الشركة مشاركة العاملين بها في الإدارة وفقاً للطريقة الآتية:

## أسم الشركة : .....

### الباب الرابع

#### في الجمعيات العامة

##### مادة (٣٥)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين - ويكون لحائزي الأسهم لحاملها إن وجدت الحق في حضور الاجتماع دون الاشتراك في التصويت وبدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها إن وجدت في سجل خاص - ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي بها مركز الشركة وهي مدينة (.....)، ويجوز عقد الجمعية العامة في مدينة (.....).

##### مادة (٣٦)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، و لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه احد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ويعتبر حضور الولي الطبيعي او الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ او الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة في توكيل او تفويض كتابي. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو احد الأعضاء المنتخبين للإدارة و ذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي بتطلبها قانون الشركات و لائحته التنفيذية.

##### مادة (٣٧)

يجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو لدي أحد البنوك المعتمدة أو احدي الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيود المركزي أو من أمين الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وذلك بالنسبة لحائزي الأسهم الاسمية - ويسرى هذا الحكم علي الأسهم لحاملها ان وجدت

## أسم الشركة :

في حالة رغبة حاملها حضور الاجتماع - ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلي حين انقضاء الجمعية العامة.

### مادة (٣٨)

تتعدّد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأسمال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو لدى أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أمين الحفظ ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية. ولمراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلي الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء الذين يكتمل بهم النصاب عن الحضور، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولي الجهة الإدارية تحديد جدول الأعمال ورئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

### مادة (٣٩)

تتعدّد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

- ١ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- ٢ - مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
- ٣ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- ٤ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- ٥ - الموافقة على مقترح توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
- ٧ - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

## أسم الشركة :

### مادة (٤٠)

على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة عن مركزها المالي في نهاية السنة المالية ذاتها وذلك في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاث أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، ويجب أن تكون القوائم المالية وغيرها من الوثائق معدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية. وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل، على أن تتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك بمراعاة قواعد القيد بالبورصة.

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يقدم على مسئوليتها إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظام الشركة الأساسي ونسب المساهمات في رأس المال فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد به من مراقب الحسابات وذلك طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية.

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية ومراجعة حساباتها وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وطبقاً لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة المصرية وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية. ويجب على المجلس أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

ويجوز في غير شركات الاكتتاب العام أو الشركات المقيدة أسهمها بالبورصة، الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

### مادة (٤١)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين مصريتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال الإخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة بما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين (٤٠، ٤١) إلى الهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإخطار إلي المساهمين.

## أسم الشركة :

### مادة (٤٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع الأسهم الأسمية لرأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد في الدعوة موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع دون الإخلال بما تتضمنه قواعد قيد وتداول الأوراق وذلك في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

### مادة (٤٣)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:  
لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.  
كما تختص الجمعية العامة غير العادية باعتماد مشروع قرار الاستحواذ متضمناً كافة التفاصيل المتعلقة بنشاط الشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها، ولا يجوز للمؤسسين وأشخاصهم المرتبطة التصويت على هذا القرار.

يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة قبل الميعاد أو تقسيم الشركة أو إدماج الشركة مع غيرها من الشركات وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

### مادة (٤٤)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

- ١ - تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الأسهم الاسمية لرأس مال الشركة على الأقل لأسباب جدية وبشرط أو يودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو لدى أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيّد

## أسم الشركة :

المركزي أو من أمين الحفظ، ولا يجوز سحب أو فك تجميد هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلي الهيئة العامة للرقابة المالية التي تتولي توجيه الدعوة.

٢ - لا يكون اجتماع العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف الأسهم الاسمية لرأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

٣ - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الاسمية الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو تقسيمها أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الحالة أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الاسمية الممثلة في الاجتماع وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك كله دون الإخلال بما تضمنته قواعد وتداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

### مادة (٤٥)

لا يجوز للجمعية العادية (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جداول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين متخلفين عن الحضور وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

### مادة (٤٦)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها - إن وجدت - في سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف

## أسم الشركة : .....

احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية أو بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

وفي حالة التصويت في الجمعية العامة على قرارات ذات تأثير على أوضاع الشركة أو مصالحها فقد تقرر أن يجري التصويت على النحو التالي:

.....  
.....

وذلك دون الإخلال بما تضمنته قواعد وتداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

### مادة (٤٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الهيئة العامة للرقابة المالية والممثل القانوني لجماعة حملة السندات أو صكوك التمويل وكذا إثبات حضور حاملي الأسهم لحاملها - إن وجدت - كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعاً الأصوات ومراقب الحسابات.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

## أسم الشركة :

### مادة (٤٨)

بمراعاة أحكام الباب الخامس من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية أو نظام الشركة. ويجوز لكل مساهم طلب إبطال كل قرار يصدر من الجمعية أو مجلس الإدارة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة إعمالاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

### الباب الخامس

#### في مراقب الحسابات

### مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وأحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة ويكون مقيداً بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسين السيد الأستاذ/..... المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم ..... ومحلّه ..... مراقباً لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

وإذا تعدد مراقبو الحسابات كانوا مسئولين بالتضامن، ويكون لكل منهم حق الاطلاع على نفاثر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف وجهة نظر كل منهم. في حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.

ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية ويجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية بما يأتي:

## أسم الشركة :

- ١ - ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.
- ٢ - بيان أوجه التعديل في قائمة المركز المالي أو قائمة الدخل أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.
- ٣ - أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.
- ٤ - النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التي تسبقها وحساباتها. ويدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.
- ويدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها حسابات الشركة أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور.
- وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.

### مادة (٥٠)

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها والاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو استشاري في الشركة.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قرياه حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

### مادة (٥١)

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم.

وعلى المراقب في حالة تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة إن لم يتم مجلس الإدارة بتسيير مهمته

## أسم الشركة :

### مادة (٥٢)

على مجلس الإدارة أن يوافي المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة.

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين اللذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع وعليه أن يدلى في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على القوائم المالية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلاً عن البيانات الآتية:

- أ - ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضى، وما إذا كانت القوائم المالية التي تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
  - ب - ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك بحسابات ثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد أطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك بحسابات تكاليف ثبت له انتظامها.
  - ج - ما إذا كان من رأيه في ضوء موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.
  - د - ما إذا كان رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت قائمة المركز المالي تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كانت قائمة الدخل تعبر على الوجه الصحيح عن نتيجة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية.
  - هـ - ما إذا كان الجرد أجري وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.
  - و - ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة.
  - ز - ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد القوائم المالية وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

## أسم الشركة :

### مادة (٥٣)

لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان بها.

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتببات التي صرفت له من الشركة.

### مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في الجمعية العامة أو في غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

### مادة (٥٥)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن. وتسقط دعوي المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوي المسؤولية إلا بسقوط الدعوي العمومية.

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

## أسم الشركة : .....

### الباب السادس

#### سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

##### مادة (٥٦)

تبتدئ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً.

##### مادة (٥٧)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية، على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها للقوائم المالية ويلزم أن تكون القوائم المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

##### مادة (٥٨)

- توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:
- ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الاقتطاع.
  - ٢ - توزع نسبة ١٠% من تلك الأرباح الموزعة على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
  - ٣ - توزع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
  - ٤ - إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.
  - ٥ - سداد نسبة ٥% من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة.
  - ٦ - ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

## أسم الشركة : .....

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

### مادة (٥٩)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة، كما يجوز تحويل الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين بالشركة كل بحسب قيمة مساهمته في ضوء ما تنص عليه المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

### مادة (٦٠)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والموعّد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

## الباب السابع

## نظام الإثابة والتحفيز

### مادة (٦١)

للشركة إنشاء نظام أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو جميعهم والذي ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والمدة التي قضاها المستفيد في خدمة الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المعني. وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح يقدم من مجلس إدارة الشركة. وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أي من أنظمة الإثابة والتحفيز سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر. ولا يحل نظام الإثابة والتحفيز محل نظام إتحاد العاملين المساهمين إن وجد. كما أنه لا يمنع الشركة من تبني أية أنظمة تحفيزية أخرى وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا المجال. ويجب أن تتوافق الأنظمة الخاصة بالإثابة والتحفيز مع النماذج الصادرة في هذا الشأن ووفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

## الباب الثامن

### قواعد الحوكمة

#### مادة (٦٢)

على مجلس إدارة الشركة تعيين مسئول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسئولية متابعة وتطبيق مبادئ الحوكمة والرد على استفسارات المساهمين وتحديد مهامه ومسئوليته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة على أن يقوم برفع تقرير عن مدى الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة إلي مجلس إدارة الشركة بمراعاة القواعد والأحكام الصادرة في هذا الشأن.

وبناء على ذلك فقد عين مجلس الإدارة السيد/ ..... كمسئول أول عن تنفيذ قواعد الحوكمة علاقات المستثمرين بالشركة.

## الباب التاسع

### في المنازعات

#### مادة (٦٣)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوي المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوي بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

#### مادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضي قرار من الجمعية العامة وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

## أسم الشركة :

### مادة (٦٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب علي مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف علي الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها واستثناءً من ذلك عين المؤسسين الأستاذ / \_\_\_\_\_ المحامي بالنقض الكائن في \_\_\_\_\_ مستشار قانوني للشركة عن السنة المالية الأولى إلي حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه في هذا الشأن.

### مادة (٦٦)

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة طبقاً لأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالتظلم لدي اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٥٠) من القانون سالف الذكر وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### مادة (٦٧)

يجوز الفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة أو بين الشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم على أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري وذلك لدي مركز التحكيم المنشئ بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الرقابة المالية.

## الباب العاشر

### في حل الشركة وتصفيتها

### مادة (٦٨)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفيين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما يتعين المصفي وتحديد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة المساهمين، أو إشهار إفلاسهم، أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العامة فتبقي قائمة وتقتصر سلطاتها علي الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين وذلك إلي أن يتم إخلاء عهدة المصفين

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (٦٩)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى في هذا الشأن.

مادة (٧٠)

تسري أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون القيد والإيداع المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة وقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بالنسبة للشركات المصدرة لهذه الأوراق وأية قرارات أخرى ذات الصلة صادرة عن الهيئة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

ويجوز للمؤسسين إضافة أحكام أخرى بشرط عدم تعارضها مع القوانين واللوائح الصادرة من الهيئة بشرط مراعاة حقوق الأقلية.

مادة (٧١)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.